الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

02/09/2013

**مـــن وزيـــر الماليـــة**

**إلـى**

**N° 1784**

**الموضـــوع** : حول الخضوع لمعلوم الطابع الجبائي
**المرجـــــع** : مكتوبكم بتاريخ 12 أوت 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تستغلون مركب صيد مجهّز بثلاجة وأن كل المنتجات البحرية المتأتية منها معدّة للتصدير. كما أفدتم أن رقم معاملاتكم متأت بالكامل من التصدير، وطلبتم تبعا لذلك مدّكم بتوضيح حول مدى خضوعكم لمعلوم الطابع الجبائي.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات، تعفى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق المنجزة لفائدتها من قبل الغير.

إلى جانب ذلك وطبقا لأحكام العدد 29 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تعفى المؤسسات المصدرة كليا من معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير المتعلقة سواء بالسلع أو بالخدمات المعدة للتصدير وأيضا الفواتير المتعلقة بالخدمات ذات العلاقة المباشرة بعمليات التصدير وإنجازها.

وبالتالي، تبقى خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي الكتابات والعقود والوثائق سواء المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا أو المنجزة لفائدتها والتي ليس لها علاقة مباشرة بنشاطها الموجّه للتصدير.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي